

أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي

أ.م. د عبد العزيز شعبان خالد الحديشي^(*)

^(*) دكتوراه في القانون الدولي - جامعة روان - فرنسا. نشر بضعة بحوث. تولى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديال للقرنة من ٢٠١١ - ٢٠١٢.

المقدمة

تعبر جريمة اختطاف الطائرات المدنية من جرائم العصر الحديث التي لم تكن مألوفة من قبل وقد ظهرت نتيجة للتطور والتقدم في صناعة الطائرات التي أصبحت واحدة من أهم وأبرز وسائل النقل على الصعيدين الوطني والدولي لاتساع الطائرات لنقل المسافرين والتخلق لساعات عديدة في الجو كأن من الطبيعي توقيع وقوع أعمال قد تشكل جرائم وفقاً للقانون الوطني لدولة التسجيل من شأنها أن تحدد سلامة وأمن الطائرات المدنية وتحمل سلامة الركاب وأفراد الطاقية عرضة للمطرور ومن هذه الأفعال جريمة السرقة أو القتل أو الابتزاز أو الحجز غير المشروع أو حل لسلاح دون رخصة.. الخ.

أما جريمة اختطاف الطائرات محل الدراسة فيقصد بها أجيالاً قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالسيطرة عليها أو تخدير مسارها بوجه غير شرعي أو قانوني باستخدام القوة أو التهديد بما أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل على أن تكون الطائرة المحتجزة أثناء العليران^(١).

وتفع حوادث اختطاف الطائرات بتأثير من يواعث شقي وقد يكون الباعث واضحاً ومعروفاً وقد يجمع باعث رئيسي إلى جانب باعث آخر ثانوي وقد يكون في كثير من الأحوال مجهولاً ومن اليواعث المعروفة الاختطاف لتحقيق غرض سياسي والأهداف السياسية التي يسعى المختطفون لتحقيقها عديدة منها ما هو واضح للرأي العام كالمطالبة بتقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو الاستشهاد السياسي بهموعة معينة أو الاحتياج على سياسة دولة معينة أو مرد أحداث ضرر بوسائل النقل الجوية لدولة معادية أو من أجل تحرير بعض المناضلين في سجون دولة ما.

وقد يكون الباعث هو الرغبة في الهرب من بلد معين لسبب ما وذلك في حالة تuder مغادرته بالطرق المشروعة وقد يكون السبب النعمة على النظام السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي فيدعى المختطف انه هرب لأسباب سياسية ويطلب من الدولة التي هيئت فيها الطائرة أن تتحمّل حق المحو السياسي^(٢).

كما يمكن أن يكون المدف الأساسي من عطف الطائرة شخصياً بغية الحصول على أموال المسافرين أو المطالبة بقدية من الدولة التي لها علاقة مباشرة بالطائرة المحتجزة مقابل الإفراج

(١) ينظر د. هيثم احمد حسن الناصري_ عطف الطائرات_(الطبعة الأولى)_ بيروت_ المؤسسة العربية للدراسات ونشر_ 1976_ ص_ 8_ وأيضاً د. محمد الحلوبي_ عطف الطائرات في الممارسة والقانون_ القاهرة_ معهد البحوث للدراسات العربية_ مطبعة الجيلاوي_ ص_ 5

(٢) ينظر د. أسامة مصطفى إبراهيم_ جريمة اختطاف الطائرات المدنية_ بيروت_ منشورات الخليجي المفتوحة_ 2003_ ص_ 17.

عن ركابها ولماحياها . أو الفرار من العدالة بعد ارتكاب الجريمة أو نتيجة إصابة الخاطف بخلل عقلي أو أحد الأمراض العصبية أو اضطراب عاطفي(٣) .

وتقىن أهمية معرفة الأسباب والدوافع لارتكاب جريمة اختطاف الطائرات في أنها تساعد في القضاء على الجريمة أو الحد منها وتعتبر معرفة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات من الوسائل الفعالة لأن معرفة الدوافع وإيجاد الحلول لها قد يساعد في معها(٤) .

ويظهر بوضوح مما تقدم أن جريمة اختطاف الطائرات هي من موضوعات الساعة وإن لها أهمية على الصعيدين العملي و النظري فأهمية الموضوع من الناحية العملية تبدو لنا من خلال تكالب حوادث اختطاف الطائرات والمخاطر الناجمة عن عمليات اختطاف الطائرات أما أهميته من الناحية النظرية فتجلى في أنه يثير مسائل قانونية لم يتم بعد وضع حلول فاقعة بشأنها ومتفق عليها في المجتمع الدولي.

المبحث الأول

أركان جريمة اختطاف الطائرات المدنية

لاكتمال جريمة اختطاف الطائرات المدنية لابد من توافر أركانها والتي تمثل بتوافر العناصر والشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة حتى يمكن تطبيق الشابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وأركان هذه الجريمة تمثل بالآتي:

١. الركن الشرعي.
٢. الركن المادي.
٣. الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلًا أو امتناعاً ولتحقيق هذه الصفة يقتضي عضو السلوك لنص تحرم وعدم خضوعه لسبب إباحة(٥) .

(٣) ينظر د. هيثم احمد حسن الناصري_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص 13_11

(٤) د. عمرو السراج _ علم الأجرام والعقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة) _ المطبعة الثانية _ الكويت 1985 _ ص 21

(٥) ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم _ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن _ الطبعة الأولى _ بغداد _ مطبعة الن bian _ 1988 _ ص 79

وقد نصت كل من اتفاقيات ذات الصلة بمجرمة اختطاف الطائرات (اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ و اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ و اتفاقية مونتريال ١٩٧١) على أهمية اعدام الأساس القانوني لل فعل المركب ويوضح ذلك من ايراد عبارة (الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة) إذ نصت المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ على (يكون مستولا حانيا من كان على متن الطائرة بطريقه غير مشروعه).

ويتحقق هذا العنصر (الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة) اذا صدر من شخص ليس له سلطة اصدار او صفة الحكم في الطائرة او فرض رقابته عليها بحيث يرمي إلى سلب القيادة من قائدتها الأصلي، عليه فإذا قام احد ركاب الطائرة بسحب مسدسه و هدد بإطلاق النار على قائدها طالبا منه الذهاب بالطائرة إلى الجهة التي حددها ذلك الركاب اعتبر ذلك حالة من حالات الاستعمال غير الشرعي للقوة ومارسة غير شرعية للسيطرة على الطائرة وبالتالي جرمية اختطاف الطائرة^(١). ومن مفهوم المحالفة لا تعتبر جرمية اختطاف قيام احد رجال الأمن وهو على متن طائرة مختطفة باكراه المختطف بالقوة او بالتهديد باستعمالها على إعادة السيطرة على الطائرة وإعادة قيادتها إلى قائدها الشرعي.

اما في حالة قيام قائد الطائرة الذي يطير بما يخالف أمر رؤسائه فإنه لا يعتبر مخاطلها وقتاً لهذه الاتفاقيات وكذا الحال فيما لو أصدرت شركة الطيران التي تملك الطائرة أوامر إلى أحد إفراد طاقمها بدولى قيادة الطائرة بدلاً من قائدتها الأصلي وقام القائد المعين بالاستيلاء على الطائرة لأنه يستند على أساس قانوني ولكن المعاقة على هذه الأفعال وفقاً للقانون الداخلي تحت مسمى آخر وفقاً لمسؤولية قائد الطائرة^(٢).

وتحديد المشروعية يتم في ضوء الاتفاقيات الدولية التي تنظم الملاحة الجوية والتشريعات الوطنية وخاصة قانون الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها^(٣).

(١) ينظر د.أمام حسنين عطا الله_ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية_ 2004_ ص 816 وأيضاً هيثم احمد حسن الناصري_ حظر الطائرات المزيفة المرجع السابق_ ص 18

(٢) ينظر د. عبد الكريم درويش_ الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والسفن_ بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا_ دبلوم العلوم الجنائية_ مركز بحوث الشرطة _الإسكندرية_ 1986_ ص 49 _نقلًا عن د.أمام عطا الله_ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة_ دراسة مقارنة_ المرجع السابق_ ص 816.

(٣) ينظر د.أسامة مصطفى إبراهيم_ جرمية اختطاف الطائرات المدنية_ المرجع السابق_ ص 52

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الذي يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي للجاني (الخاطف) وحصول النتيجة الضارة لهذا السلوك لكونه اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وتتوفر العلاقة المسببة بين السلوك والنتيجة الحاصلة^(٤).

ويمكن بحث الركن المادي في جريمة اختطاف الطائرات وفق التقسيم الآتي:

١. استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

٢. ارتكاب الفعل على متن الطائرة.

٣. أن يقع الفعل غير المشروع إثناء الطيران.

٤. الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها.

أولاً: استعمال القوة أو التهديد باستخدامها:

ويقصد بذلك أن يتم الاعتداف أو السيطرة بممارسة العنف ضد قائد الطائرة حتى يتضمن مشيئة الخاطف في تغيير مسارها إلى الجهة التي يراد الوصول إليها^(٥) وإن مفهوم العنف يشمل القوة المادية وسائل التهديد والإكراه المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة (١) من اتفاقية لاهاي إذ جاء فيها (بالاستيلاء بطريقة غير مشروعة بالعنف أو التهديد بالعنف باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه على هذه الطائرات أو ممارسة الرقابة عليها...).

ولاشك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات فالمختطف يشهر عادة سلاحاً ما كمسدس أو قنبلة ... الخ) يهدد به قائد الطائرة أو مساعدته أو أحد الركاب أو قد يهدد بنسف الطائرة وذلك لإكراه قائد الطائرة على تنفيذ طلبه بتحويل مسار الطائرة إلى مكان معين كما أن المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ قد أحضافت إلى ذلك عبارة (أو بماي شكل آخر من أشكال التهويق) وهذه العبارة تشمل صور الإكراه أو الإرهاب المعنوي.

كتهديد قائد الطائرة بقتل أحد أفراد عائلته كما يمكن تصور الاستيلاء غير المشروع عن طريق الغش أو التسلس بان يقدم خطاباً يتعينه قائد الطائرة بدلاً عن قائدتها وإمكانية كل ذلك طالب البعض في مؤتمر طوكيو عدم ذكر أو تحديد وسائل تحطيم الطائرات ضمن المادة (١١) على اعتبار أن أحكام الاتفاقية يجب أن تطبق على ماتم الاستيلاء غير المشروع أيا كانت الوسيلة المستعملة وقد عاينت

(٤) ينظر د. علي حسين الحافظ_المبادئ العامة في قانون العقوبات_بغداد_مطبعة وزارة التعليم العالي_١٩٨٢_ص 13

(٥) ينظر د. محمد الجنوب_ تحطيم الطائرات في الممارسة والقانون_ المرجع السابق_ص 123_124

اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ الغموض الذي اكتفى نص المادة (١١) من اتفاقية طوكيو بان نصت صراحة على القوة المعنوية بإضافتها عبارة (بأي شكل آخر من أشكال التحويل)^(١).

ثانياً: ارتكاب الفعل على متن الطائرة:

يقتصر نفاذ المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ على حالة ارتكاب الفعل من قبل شخص يكون (على متن الطائرة) وينطبق نفس الشرط على حالتي الشروع والمشاركة بمعنى انه لا تخضع أفعال الاستيلاء غير القانوني على الطائرة أو المشاركة في ارتكاب تلك الأفعال لأحكام اتفاقية لاهاي اذا قام بما شخص من خارج الطائرة وقصد من هذا استبعاد حالات الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة بفعل قيام طائرات حربية بإجبار مدنية على تغيير مسارها بالقوة^(٢).

ومن نرى أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرة سواء تم داخلها أو خارجها فإنه سوف يعرض سلامة الطائرة وما عليها من أفراد وأموال للخطر وهذا بعد قصورا واضحا في الاتفاقية حيث أن أعمال الاعتداء على سلامة الطائرات لا تقتصر على تلك المرتكبة على متنها فقط ولكن قد يوجه الاعتداء إلى الطائرة من طائرة أخرى وكان الأحدر أن يشتمل نص المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ على هاتين الحالتين.

ثالثاً: أن يقع الفعل غير المشروع إثناء الطيران:

نصت المادة (١) الفقرة (٣) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ على أن فترة الطيران تبدأ من اللحظة التي يتم فيها قطع الطائرة لمر المحيط بينما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥) بأنها تبدأ (من لحظة إغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح تلك الأبواب بفرض نزولهم دون اشتراط تشغيل القوة المركبة للإفلال أو قطع ممر المحيط أو الصعود وقد اقر مؤتمر طوكيو بان المقصود بفترة الطيران أن يوحد باتفاق المادة (١) الفقرة (٣) من الاتفاقية وخذل أن هذا المفهوم غامض لأن عبارة (تشغيل القوة المركبة للطائرة للإفلال تحتمل التأويل ربما يقصد بما الوقت الذي تبدأ فيه الطائرة زيادة سرعتها في منتصف ممر الإفلال تمهدنا للإفلال الفعلي وقد يعني وصول الطائرة إلى بداية الإفلال^(٣).

أما اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التي تغلق فيها كل أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود كل الركاب حتى اللحظة التي تفتح فيها هذه الأبواب لغرض النزول. والذي يستشف من هذا النص انه إذا حدث اختلاف أو سيطرة على طائرة قبل إغلاق جميع أبوابها وهي واقفة في المطار فإن الجريمة لا تعتبر جريمة اختطاف بمفهومها الدولي لعدم تحقق هذا الشرط

(٢) ينظر د. أسامة مصطفى إبراهيم _ حرمة حفظ الطائرات المدنية_ المراجع السابق_ ص 53 .

(٣) ينظر د. أمام عطاء الله _ الإرهاب والنيلان القانوني للجريمة _ دراسة مقارنة_ المراجع السابق_ ص 817 .

(٤) ينظر د. محمد المخلوب، _ حفظ الطائرات في الممارسة والقانون_ المراجع السابق_ ص 125 .

أما في حالة المبوط الاضطراري تفلط الطائرة في حالة طيران إلى أن تسلم السلطات المختصة المسئولة عنها وعن الأشخاص والمتلكات الموجودة على متنها.

وعلى كل حال فأننا نذهب مع ما ذهب إليه بعض الفقه^(١) من أن معيار غلق وفتح أبواب الطائرة بمدف الإقلاع أو النزول يعبر أكثر دقة على الأحوال من معيار تشغيل القوة المركبة الذي أحدثت به اتفاقية طوكيو لأنه يطلق الأبواب تتغلط السلطة على الطائرة إلى قادتها وذلك حال تعرضها خوالة اختطاف وهي ما زالت على أرض المطار.

رابعاً: الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها:

لقد سبق القول أن فعل الاستيلاء أو السيطرة يجب أن يقوم به شخص موجود في داخل الطائرة ولا يدخل في ركن الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها أو على قيادتها مجرد التدخل في تشغيل الطائرة طبقاً لاتفاقية لاهاي على أن التدخل في تشغيل الطائرة يخضع لل المادة (١١) من اتفاقية طوكيو كما يخضع لبعض التشريعات الوطنية ومن أمثلة هذا التدخل أن يقتسم راكب ثالث أو متهموس غرفة قيادة الطائرة^(٢).

أما التهديد على سبيل المزاح بالاستيلاء على الطائرة من جانب شخص موجود على متنها فإنه يخضع لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ فهذه الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار قصد من يرتكب جريمة اختطاف الطائرة أو يشرع في ارتكاب تلك الجريمة وفضلاً عن ذلك يثير التهديد بالاستيلاء على الطائرة وإن جاء على سبيل المزاح الذعر والقلق لدى ركاب الطائرة ولما يجيئ الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج خطيرة وقد تخرج عن مثل هذه الحالات بالفعل تأثر كبير في الخدمات الجوية الدولية وقلق شديد بين الركاب^(٣).

ويتعذر في حكم الفاعل الأصلي للجريمة الشريك فيها وعلى عكس اتفاقية طوكيو لم تحدد ومن ثم فرجح في تحديد الاشتراك وعناصره أن التشريعات الوطنية والقواعد العامة بما وتسنم الاتفاقية لاماكن مقابلة الشريك وجوده على متن الطائرة أذ لا تطبق أحكام الاتفاقية على الشريك الأجنبي وإذا كانت الاتفاقية لم تنص على التحرير على الخطأ فإن ذلك راجع إلى خضوع التحرير لأحكام الاشتراك التي قد تأخذ صورة التحرير أو الاتفاق أو المساعدة وفقاً للقواعد العامة^(٤).

(١) ينظر د. أمام عطا الله _ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة) _ المراجع السابق_ ص 826.

(٢) ينظر هيثم أحد حسن البكر _ خطط الطائرات _ المراجع السابق_ ص 194.

(٣) ينظر د. محمد العلوان _ خطط الطائرات في الممارسة والقانون _ المراجع السابق_ ص 125.

(٤) ينظر د. محمد الخطيب _ خطط الطائرات في الممارسة والقانون _ المراجع نفسه.

كما يمكن تصور الشروع في الجريمة اختطاف الطائرات أذ أن الاتفاقية استخدمت للتعبير عن الشروع عبارة مطاطة لا تعطي مدلولاً محدداً وهي (إذا كان مثل هذا العمل على وشك الواقع) وهذا على الرغم من أن الشروع له مدلول قانوني محدد حيث لا يتوافق إلا بلغ نشاط الجاني مرحلة يعبر بها على الأقل بادئاً في تنفيذ الجريمة^(١).

ويرى البعض^(٢) أنه لم تكن هناك حاجة للنص على الشروع بحد ذاته الذي يؤدي إلى اختلاف النظر في التفسير حيث إن جميع مظاهر الشروع تدخل في نطاق الاتفاقية ككل.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ركناها الشرعيتمثل الفعل أو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي وتوافر ركناها الماديتمثل بارتكاب السلوك الإجرامي (استعمال القوة أو التهديد باستخدامها) وحصول النتيجة الضارة (الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها) والعلاقة السببية بينهما وإنما يجب أيضاً توافر ركناها المعنوي بعنصريه الأخلاقية والخطفية والخطفية الجنائية.

ويتحدد الركن المعنوي في هذه الجريمة أي جريمة اختطاف الطائرات صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فيبيغي أن ينصرف علم الجاني (فاعلاً أصلياً أو شريكاً) إلى عناصر السلوك الإجرامي وإن يعلم بالصفة غير المشروعة لل فعل لأن الجهل بذلك بعد عذرها مخلاً في مجال القانون الدولي الجنائي.

كما يجب أن تتجه أرادة الجنائي إلى فعل الاستيلاء أو السيطرة أياً كان الباعث على ذلك وسواء كان هذا المدف جدياً أو على سبيل المزاح أذ أنه لا يكفي ما يسببه هذا الفعل من ذعر ورعب بين

(١) هنا وقد عرف للشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الشروع في الجريمة يقتضي نص الفقرة (١) من المادة (٣٠) منه بأنه (البد، بتقبيل فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة أو ارتكابه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) فالشرع يمثل المرحلة الأولى في تنفيذ الجريمة والتصسيم على ارتكابها ومرحلة التحضير للقيام بما ولا تعتبر مرحلة التفكير والتصسيم على ارتكاب الجريمة شرعاً على ارتكابها وأركان الشروع وفقاً للنص الوراء أعلاه ثلاثة الأول البد، في تنفيذ والثاني أن يكون بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة والثالث أوقف أو عاب الآخر لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

(٢) ينظر د.أمام عطا الله... الإرهاب والبيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)...المراجع السابق...ص 826

الركاب ويجب توافر فحص خاص يتمثل في اتجاه نية الجانبي الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة فإذا كانت نيتها هي السرقة وسلب الأموال فلا تقع الجريمة وإن كان يمكن أن يشكل الفعل جريمة مستقلة^(٢٠).

المطلب الرابع

الركن الدولي

لا تعتبر جريمة حطف الطائرات جريمة دولية إلا إذا توافر الركن الدولي والذي يعني وقوع الجريمة من دولة ضد دولة أخرى بقصد المساس بمسير الطيران المدني الدولي فلا تقع في حالة الطيران الداخلي وهذا الركن يتلزم توافرها لخضوع الفعل لأحكام الاتفاقية حتى وإن لم تحدث عنه الاتفاقية بصراحة بتطلبهما أن يرتكب الفعل من جانب الشخص باسم الدولة ولحسابها ذلك أن المسؤولية الجنائية تقع عادة على الشخص الطبيعي كما أن هذه الجريمة تقع لتحقيق أهداف عامة وليس خاصة كما ينطوي الفعل المادي فيها على مساس بالعلاقات الإنسانية الدولية ومن شأن كل ذلك أن يقطع بتوافر الركن الدولي^(٢١).

والراجح هو عدم افتخار العنصر الدولي على ارتكاب الجريمة من جانب دولة ضد دولة أخرى عن طريق رعاياها أو أشخاص آخرين تدعهم ولكن توافر الصفة الدولية في الجريمة إذا توافرت أحد عناصر دولية العمل الإرهابي^(٢٢) وبذلك تتحقق الصفة الدولية بجريمة الاستيلاء على الطائرات إذا كان الجانبي لا يتسمi بجنسية الدولة التي تتبعها الطائرة أو ارتكب الجريمة في دولة غير الدولة التي يتسمi بها أو وقع مطار المبوط والإفلال في دولتين مختلفتين بصرف النظر عما إذا كان خط سير الطائرة الأصلي داخلياً أو دولياً.

من كل ما تقدم نوصي إلى أن جريمة اختطاف الطائرات تعد جريمة دولية يعنى أنه يمكن القول أن اتفاقية لاهي لسنة ١٩٧٠ تطبق على جميع حالات الاختطاف أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو تحويل مسارها مهما كان نوع و الجنسية الطائرة ولا يستثنى من ذلك إلا:

١. عملية الاختطاف التي تمت من وإلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.
٢. الإفلال والمبوط يتم في دولة التسجيل.

٣. الطائرات التي (يتم تحويل مسارها فوق البحر العالي المتصل بإقليم الدولة التي تملكيها إذا كانت هذه الدولة من استعادتها بدون أن تمر في أجواء دولة أخرى وإذا كانت تتسمi إلى مؤسسة

(٢٠) ينظر أسامة مصطفى إبراهيم_ جريمة حطف الطائرات المدنية_ المراجع السابق_ ص ٥٩ و د. محمد المذوب _ حطف الطائرات في الممارسة والقانون_ المراجع السابق_ ص ١٢٥.

(٢١) ينظر د. أمام عطا الله_ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_ المراجع السابق_ ص ٨٢٨

(٢٢) ينظر د. عبد العزيز محمد شكري_ إرهاب دولي_ الطبعة الأولى_ بيروت_ دار العلم للملايين_ ١٩٩١_ ص ٤٠٠

تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالة تشغيل دولية مسجلة مشتركاً أو دولياً لا تطبق أحكام الاتفاقية إذا كان أقلاع أو هبوط الطائرة الفعلي واقعين داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في المؤسسة أو الوكالة^(٣).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة خطف الطائرات المدنية

يشير موضوع طبيعة جريمة اختطاف الطائرات بعض المسائل المهمة التي من ضمنها هل هي من الجرائم الدولية؟ أو يمكن اعتبارها من الجرائم المستمرة؟ أو تدخل ضمن جريمة تصويم البحار أو يعرف بالقرصنة) وستتناول هذه المسائل الثلاث فيما يلي:

المطلب الأول

خطف الطائرات من جرائم القانون الدولي

يذهب البعض من الفقه^(٤) أن جريمة اختطاف الطائرات جريمة من جرائم القانون الدولي لعدة من الاعتبارات تتلخص في أحدها:

١. تمثل اعتداء على مصلحة تجمّع الجماعة الدولية كلها وهي الطيران المدني.
٢. توفر بعد الاختصاص الشامل فيها كما أعطت الاتفاقيات الدولية التي تحيط فيها الطائرة حق المعاقبة على الفعل بدلاً من تسليم الفاعل فضلاً عن المقترح اليوناني بإنشاء محكمة عدائية دولية لمعاقبة مختطفي الطائرات باعتبارها جرائم موجهة ضدّ أمن وسلامة الخدمات الدولية وتضارب منها الكثير من الدول.

ولعل الهدف الأساسي من إضافة وصف (الدولية) إلى الجريمة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي هو تحقيق الاختصاص الشامل أو العالمي عن هذه الجرائم لضمان احراकها عليها في جميع الأحوال وذلك قياساً على الجرائم الدولية وخاصة القرصنة البحرية.

ويذهب البعض إلى أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد أصبحت من الجرائم الدولية وذلك بسبب دعوتها في القانون الدولي الجنائي العربي خاصة وإن معظم التشريعات العقابية في النظم القانونية الرئيسية في العالم تعتبرها جريمة وتعاقب عليها كما أن الضمير العام للدول والشعوب والأفراد

(٣) ينظر عبد العزيز محمد شكري_المراجع نفسه وأيضاً د.أمام عطا الله_المراجع السابق_ص 828

(٤) ينظر د. محمد منصور الصاوي_أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية_القاهرة 1984_ص 277 نهلاً عن د.أمام عطا الله_المراجع السابق_ص 829

قد استقر على إجرامية هذه الأفعال وضرورة اتخاذ التدابير القمعية للحد منها وخاصة على المستوى الدولي^(٢٠).

ألا أنها لا تؤيد وجهة النظر هذه وسبب ذلك أن اتفاقية لاهاي لما تزل بعيدة عن الاختصاص العالمي الشامل فخطف الطائرات لا يعد جريمة دولية إلا إذا توافر الركن الدولي بتوافر عنصر من عناصر الصفة الدولية في الجريمة.

ولا يعني ذلك أنها لا تؤيد الاتهام نحو اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الدولية وإنما نظر في ذلك حاليا في ضوء النص الموجود ونرى أنه لا يحتمل هنا التفسير الواسع مما يستدعي تدخلها من جانب الدول لتعديل الاتفاقيات في هذا الشأن والنص صراحة على اعتبارها جريمة دولية للأعتبرين التاليين:

١. كون الملاحة الجوية الدولية باتت تمثل نشاطا حيويا بين الدول وأصبح المسار بهذه المصلحة يمثل اعتداء على مظاهر العلاقات الودية التجارية والسياسية وانتظامها.

٢. تسبب هذه الأفعال غير المشروعة أهداً للكرامة الإنسانية واعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن الجدير الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ قد ميزت ما بين الاعتداءات التي تقع على وسائل النقل الداخلي وتلك التي تقع على وسائل النقل الدولي وجعلت من الأولى جرائم داخلية تخضع للتشريعات الوطنية في حين اعتبرت الثانية ذات صفة دولية.

ويتقد البعض^(٢١) من الفقه هذا المسلك حيث لا توقف الصفة الدولية وفقاً لوجهة نظرهم على مكان ارتكاب الفعل فقد يتم الأعداد والتحطيم خارج الدولة بقصد خطف الطائرة في رحلة داعلية ويغير قائلها على التوجه بما ألى دولة أخرى وهنا توافر الصفة الدولية أيضاً وهذا ما زاد الأجرار بالإثبات.

(١) ينظر د. عبد العزيز عمير عبد الهادي _لقانون الكوبي الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية المنطبقة للطيران المدني_ مجلة الحقوق _العدد الأول_ السنة التاسعة عشر ١٩٩٥_ ص ٨٣ نقاً عن د. أمام عطا الله_ المرجع السابق_ ص ٨٣٠.

(٢) ينظر د. اشرف توفيق شمس الدين_ دروس في القانون الجنائي الدولي_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ ١٩٧٧ ص ٢٠٠ .

المطلب الثاني

خطف الطائرات من الجرائم المستمرة

تقسم الجرائم بالنظر إلى ركبتها المادي وعلى أساس الزمن الذي يستغرقه ثمام الجريمة إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة فالجريمة الوقتية هي التي تتطابق لحظة أثام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتساب عناصرها المكونة لها أي هي التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركبتها المادي أنها وينتهي في الحال أو خلال برهة يسيرة وقد تكون ايجابية تقع بسلوك أحرامي ايجابي كالقتل والسرقة كما قد تكون سلبية تقع بسلوك إجرامي سلبي^(٢٧).

أما الجريمة المستمرة فهي على نوعين مستمرة متواجدة أي هي التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركبتها المادي مستمراً متواجاً أما النوع الثاني فهي مستمرة ثابحة أي يكون السلوك الإجرامي المكون لركبتها المادي أنها يبدأ وينتهي في الحال مع استمرار أو دوام أثره إلى أن يزول أو يزال^(٢٨) وبالنظر إلى أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات يحد أنها من الجرائم المستمرة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي الاستيلاء أو السيطرة فترة من الزمن وذلك وفقاً لإرادة الجاني وهي تشبه بذلك جريمة احتجاز الرهائن، وتظهر أهمية حالة الاستمرار بصفة خاصة في التواхи الآتية:

١. من حيث تناسب شدة العقوبة:

فقد تناسب شدة العقوبة في الجريمة المستمرة مع طول المدة التي يستمر خلال ارتكاب الجريمة.

٢. تطبيق القانون من حيث المكان:

يشير ذلك مسألة تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان داخل الدولة، وهي مسألة تخضع للقانون الداخلي للدولة المعنية غير أن الطائرة المختطفة قد ينتقل بها المختطف في الغالب من دولة إلى دولة أو دول أخرى وقد تكون أو لا تكون دولة تسجيل الطائرة أو اختصاص الدولة التي تحبط فيها الطائرة مع المختطف وأما اختصاص الدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي لاعمال مستأجر الطائرة أو محل إقامته الدائم أو الدولة التي يكون فيها المتهم موجوداً فيها وترفض تسليمه.

٣. من حيث تطبيق القانون الجديد:

الأصل أن يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها فإذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها محالياً طبق القانون الأصلي للمتهم وعلى العكس من ذلك يسري فيما تخص الجرائم المستمرة القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذة فيها فيما إذا استمرت إلى حين

(٢) ينظر د.أكرم نشأت ابراهيم_القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن_المراجع السابق ص ٧٠

(٢) ينظر د. محمود بخيت حسني _شرح قانون العقوبات_(القسم العام)_الناشرة_١٩٦٢_ص 335 .

نفاذه أو بعده فإذا صدر قانون جديد يشدد العقاب في أثناء استمرار الجريمة سرى القانون الجديد على هذه الجريمة بالرغم من أنها بدأت قبل نفاذ القانون الجديد^(١).

المطلب الثالث

خطف الطائرات من قبل القرصنة

أن الجريمة لصوصية البحر عرفت منذ قرون عديدة وقد استقر القانون العربي على معاقبة هذه الجريمة واعتبارها ضد الإنسانية ومن ثم يحق لأي دولة من دول العالم أن تقيض على لصوص البحر (القرصنة) وأصحابهم لقضائهما الجنائي بصرف النظر عن جنسائهم أو جنسية الطائرة أو السفينة أو مكان وقوع الجريمة.

ولما كانت جريمة القرصنة تتطوّي على تدخل غير مشروع عن طريق العنف أو التهديد في وسائل المواصلات الدولية ولتشابه جريمة اختطاف الطائرات لها في هذه الحالة فقد كانت هناك محاولات من أجل اعتبار جريمة اختطاف الطائرات جريمة قرصنة.

هذا وقد عرفت جريمة القرصنة بأنها كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحار في مركب لحاسمه الخاص يقصد النهب والسلب والخطف وسي الأشخاص الموجودين عليها أو الأمراء معًا^(٢).

عليه أن المحاولات التي تبذل لوصف عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بالقرصنة الجوية تحاول أن تطبق القواعد الخاصة بالقرصنة البحرية على هذه الأفعال فالقرصنة البحرية بوصفها جريمة دولية لها أركانها الخاصة التي حددها المعرف الدولي وأشارت إليها اتفاقية جنيف ١٩٥٨ للأعلى البحار في المادة (١٥) التي عرفتها بأنها (أى عمل من أعمال العنف غير المشروع أو الاستيلاء أو النهب إذا ارتكب لأغراض خاصة وكان موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى ضد ما تحمله من أشخاص أو أموال وذلك إذا وقع العمل في أعلى البحار أو في مكان لا يلخصه لاختصاص دولة من الدول).

ومن النص أعلاه يمكن أحال عناصر جريمة القرصنة في الآتي:

١. أن جريمة القرصنة ترتكب لتحقيق إغراض خاصة ذات طابع اقتصادي.

(١) ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم_القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن_المراجع السابق ص ٧٠ و د. أمام عطا الله_إرهاب والبيان القانوني للجريمة_(دراسة مقارنة)_المراجع السابق_ص 832 و هيثم احمد حسن البكر _خطف الطائرات_المراجع السابق_ص 196_197

(٢) ينظر د. علي الصادق أبو هيف_القانون الدولي العام_الطبعة الرابعة_الإسكندرية_دار النشر الثقافة_١٩٦٨_ص 364

٢. لكي تكون الأفعال غير المشروعة لها صفة القرصنة لابد أن تكون موجهة من ملاحي أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أو ضد ما تحمله من أشخاص وأموال.
٣. أي فعل للتحريض أو تسهيل إيه فعل غير مشروع مفروض بالعمل يشكل أيضا جريمة قرصنة.
- وقد أشارت الاتفاقية أعلاه أن جريمة القرصنة باعتبارها جريمة دولية تخضع للاختصاص العالمي أو الشامل حيث يكون لكل دولة القبض على السفينة أو الطائرة القرصانية حتى لو لم تكن طرفا في الاتفاقية وعلى ذلك فالرغبة في اعتبار جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من قبل القرصنة هو تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي بالنسبة لهذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها وهي نفس الرغبة التي كانت وراء المناهضة باعتبارها هذه الأفعال تشكل جريمة دولية كما يسبق الإشارة ولكن بمقارنة عناصر جريمة القرصنة مع ما يسبق و اوضاعها عن عناصر اختطاف الطائرات نلاحظ الفروق الآتية:
١. أن جريمة القرصنة لا ترتكب إلا في أعلى البحار أو في مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة (^{٢١}) على عكس جريمة اختطاف الطائرات التي تقع غالبا داخل حدود دولة ما وقعت في البحار العالية فإن المivoط يتم في دولة معينة لطبيعة الجريمة المستمرة تعتبر الجريمة مرتكبة في دولة المivoط.
 ٢. أن جريمة القرصنة تفترض وقوع أعمال العنف من طاقم أو ركاب السفينة أو الطائرة الخاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى على علاج جريمة اختطاف الطائرات التي يشرط لاكتامتها أن يكون المخطوف على متنه الطائرة.
 ٣. أن المدف من ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات في الغالب نتيجة لبراعة لبادل سياسية وما تقدم تتوصل إلى أن جريمة خطف الطائرات جريمة قائمة بذاتها وليس من قبل القرصنة.
- أن الغاية من وراء محاولة أجزاء القياس كانت ترجع إلى حدالة التحرير الدولي لخطف الطائرات ولعدم امكانية القياس فقد تم التوقيع على اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ ومن ثم اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ ولقد امتننت الاتفاقية الأخيرة بمزايا لا وجود لها في قواعد القانون الدولي العربي أو الاتفاقية الخاصة بجريمة القرصنة(^{٢٢}) وتمثل بالآتي:
١. ألممت المادة الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية لاهاي الدول الإطراف في الاتفاقية تسليم مخاص مختلفي الطائرة أو محاميتها.

(١) ينظر د.أكرم نشأت ابراهيم_القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن_المراجع السابق ص ٧٠ و د.محمد الخطيب _المراجع السابق_ص 88

(٢) ينظر د. د.حسين إبراهيم صالح _الجريمة الدولية _ دراسة تحليلية تطبيقية_طبعة الاولى_القاهرة_١٩٧٩ من ٢٠٨ نقلًا عن د.أمام عطا الله _المراجع السابق_ص 834

٢. ألمت المادة ذاتها من اتفاقية لاهاي الدول المتعاقدة بجميع التدابير الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة المحظونة إلى قائلها.

٣. كما ألمت المادة نفسها من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الدول المتعاقدة على إعادة الطائرة وحوتها إلى من ظم الحق في حيازتها قانونا.

وخلال ما تقدم انه لما كانت جريمة القرصنة ثبيرة باختصاصها العالمي باعتبارها جريمة دولية ومن الأهمية يمكن أن جريمة اختطاف الطائرات لا تقل خطورة عن جريمة القرصنة ولذا نرى أن ترفع إلى مصاف الجرائم الدولية.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة خطف الطائرات المدنية

من خصائص القاعدة الجنائية أنها تكون من جهة مختصة ومتبرئة بجزاء محدد ومتضافة بصفة العمومية حتى تتحقق الغاية من صدورها والتي تمثل في قمع الجريمة المعنية ولذا فإن أي قانون أو اتفاقية لا تقرن بعقوبة محددة تبقى بدون فعالية في مكافحة الجريمة عليه فإن جريمة اختطاف الطائرات كأي جريمة أخرى لا بد ولن تقرن بجزاء أو عقوبة إلا ما أمكن مكافحتها عليه ستتناول في هذا البحث في عقوبة جريمة اختطاف الطائرات على المستوى الدولي وستخصص له المطلب الأول في حين تخصص الثاني ليحث هذه العقوبة على مستوى التشريعات الداخلية.

المطلب الأول

عقوبة الاختطاف على المستوى الدولي

كانت أولى الخطوات لقمع جريمة اختطاف الطائرات على المستوى الدولي اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على من الطائرة ثم اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ ثم اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ ألا أنها سبقت كلامنا على اتفاقية طوكيو ولاهاي دون اتفاقية مونتريال لعدم بحث الأخيرة بشكل جاد عقوبة هذه الجريمة.

أولاً: اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣

انتسمت هذه الاتفاقية بسلك سلي فيما يخص الالتزامات التي تقع على عائق الدول في شأن جميع الجرائم التي ترتكب على من الطائرات بما في ذلك جريمة اختطاف الطائرات التي أفردت لها

الاتفاقية مادة واحدة فقط وهي المادة (١١) من الاتفاقية^(٣) فالدولة التي يوجد المتهم في إقليمها أن تحدى تدابير احتزازية تمهدأ لمحاكمته حالياً أو تسليمها أو أبعاده وهذه التدابير تتلخص بما يلي:

١. توقيف المتهم احتياطياً:

للدولة التي هيكلت الطائرة فوق أراضيها توقيف المتهم احتياطياً لضمان بقائه في إقليمها أذا رأت هذه الدولة أن الظروف تقتضي ذلك وهذا ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية وقد تكتفي باستجوابه وإطلاق سراحه أذا تأكدت من عدم ثبوت التهمة ضده.

٢. قيام الدولة المذكورة بإجراء تحقيق فوري وأولي بغية التثبت من وقوع الحادث.

٣. محاكمة المتهم جنائياً وفقاً لاحكام التشريعات الوطنية لدولة الهبوط.

وهنا نرى كما ذهب بعض الفقه^(٤) أن هذه الاتفاقية قد توسيع في مفهوم الاعتصاص الجنائي فسمحت لدولة الهبوط بمارسته مع كون أن الجريمة لم تحدث أو تقع في نطاق إقليمها الجوي كما أن الاتفاقية لم تورد النص على عقوبات معينة ولم تنص على حد أدنى أو أعلى للعقوبة وجعلت الأمر متروك للسلطة التقديرية للدولة التي تحاكمه^(٥).

ومما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن ترك تحديد تقدير العقوبة للقوانين الوطنية دون تحديد الحد الأدنى لها قد يساعد في ازدياد تلك الجريمة عن طريق تغير مسار الطائرة إلى دولة لا ترسم تشريعاتها الجنائية بالشدة.

ثانياً: الاتفاقية لاهي لسنة ١٩٧٠ :

كان لابد من أبجاد النزام الدولي بمعالج مسألة العقوبة الذي أعنفت فيه اتفاقية طوكيو والذي ظهر هذا القصور في ازدياد معدلات جريمة اختطاف الطائرات وقد حاولت اتفاقية لاهي معالجة هذا القصور وكانت مسألة العقوبة موضوع مناقشة في مؤتمر لاهي وطالبت بعض الدول بشدد العقوبة وتشبيه جريمة اختطاف الطائرات بجرائم الاعتداء على الحياة كجريمة إبادة الجنس البشري. وقد توصلت الدول في نهاية الأمر إلى صيغة تلزم الدول المتعاقدة بالقضاء على جريمة اختطاف الطائرات المدنية بفرض عقوبات مشددة أذ تنص المادة (٢) من الاتفاقية لاهي على (التعهد لكل دولة متعاقدة بيان بجعل الجريمة معايباً عليها بعقوبات مشددة) أن هذه الاتفاقية تحرص على تأكيد رغبة المشرع الدولي في إزالة العقوبة في الخاطف وعدم إتاحة الفرصة له كي يفلت من العقاب:

(١) ينظر د. أسامة مصطفى ابراهيم_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص ٦٦

(٢) ينظر د. محمد الهلوبي_خطف الطائرات في الممارسة والقانون_المراجع السابق_ص ١٢٧

(٣) ينظر د. محمد الهلوبي_خطف الطائرات في الممارسة والقانون_المراجع السابق_ص ١٢٩

١. وإذا لم ترغب الدولة في محكمة تسليمها فعليها تسليمها وفقاً لقواعد التسليم التي يحددها التشريع الوطني والتي تنص عليها معاهدات التسليم التي تكون دولة المبادرة طرفاً فيها واتفاقات التسليم الدولية التي لا تميز عادة تسليم المermen السياسيين فالدولة المتعاقدة التي تستقبل الخاطف بعد هبوط الطائرة أو تلقي الفيض عليه بعد فرار من دولة المبادرة مازمة بالقبض عليه ومحكمته حسب قوانينها الداخلية ولا يعفي من هذا الإلزام إلا إذا وافقت على تسليمها إلى دولة أخرى ذات اختصاص ومصلحة^(٣٦).

ومما يلاحظ على العقوبات المشددة الوارد ذكرها في نص المادة (٢) من اتفاقية لاهاي أنها لم تحدد أي وصف لها وترك أمر تقديرها للتشريعات الوطنية فقد يرى مشروع في دولة ما أن مدة ٤ سنوات كعقوبة هي رادعة بينما يرى مشروع آخر أن عقوبة الإعدام هي المناسبة طلبه الجريمة الخطيرة أن هذا البيان الذي قد يحدث من شأنه أن يشجع جرائم اختطاف الطائرات بحيث يغير الخاطف مسار الطائرة للمختطفة إلى دولة لا تعاقب على مثل هذه الجريمة بعقوبات رادعة.

ولم تعالج اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ هذا القصور وكلفت المادة (٣) منها سلطة الدولة المتعاقدة على تقدير العقوبة مع اشتراط تشددها^(٣٧).

المطلب الثاني

عقوبة الاختطاف على مستوى التشريعات الوطنية

تعتبر جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الجديدة التي ظهرت نتيجة للتقدم والتطور وأحدثت هذه الظاهرة تزايداً خلال السنتين مما أدى بعض الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الداخلية لقمع هذه الجريمة.

أما في غير هذه الدول (إي التي لا تعاقب على جريمة اختطاف الطائرات كجريمة مستقلة) فيمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم العادلة التي وردت في شأنها نصوص في قانون العقوبات والتي تدخل ضمن أفعال اختطاف الطائرات كجرائم التي تقع على الأشخاص (الخطف والاعتداء.. الخ) أو الأموال (السلب.. الخ) أو الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة.

وعلى أي حال أن التشريعات الوطنية في معالجتها لاختطاف الطائرات قد تبنت ثلاثة طرق:
الطريقة الأولى: إصدار قانون جديد يعاقب صراحة مختطفي الطائرات:

ومن هذه الدول التي عاجلت مشكلة اختطاف الطائرات بقانون خاص جديد مستقل الملكة المتحدة حيث صدر قانون اختطاف الطائرات الإنجليزي لسنة ١٩٧١ بفرض تنفيذ اتفاقية لاهاي لسنة

(٣) ينظر د. أسامة مصطفى إبراهيم_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص ٦٦ و د. محمد الفاروق_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص ١٦٢

(٤) ينظر نص المادة (٣) من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١

١٩٧٠ وقد نصت المادة (١) منه على تعريف هذه الجريمة بأنها (كل شخص على متن طائرة في حالة طيران يستولى على الطائرة أو يمارس السيطرة عليها باستعمال القوة أو التهديد من أي نوع كان بضرر مرتكباً جريمة اختطاف الطائرات أياً كانت جنسية وأياً كانت دولة تسجيل الطائرة). وقد حددت الفقرة (٢) من المادة (١) عقوبة ارتكاب هذه الجريمة أو التحرير أو المساعدة عليها بالسجن مدى الحياة إلا أنه لم ينص على أن الشروع جريمة تستحق العقاب كما فعلت اتفاقية لاهاي^{٣٨}.

وعابلت المادة (٢) من هذا القانون المجرائم التي ترتكب وتكون مصاحبة لجريمة اختطاف بأن جعلتها جرائم مستقلة دون المراس بعقوبة اختطاف الطائرات. وقد أحسن المشرع الكوبي صنعاً بعدم تعديل هذه التعريفات والأحد بها كما وردت في اتفاقية لاهاي ومونتريال إذ أنه من شأن هذا أن يتخلص حالة من التحابس بين التشريعات الوطنية الأمر الذي يساعد على عدم إفلات لجنة من العقاب بمحنة اختلاف التعريفات الواردة في التشريعات الداخلية وربما أدى إلى نشوء عرف دولي فيما يتعلق بهذه الجريمة مع مرور الوقت.

ونصت المادة (٣) من القانون الكوبي على العقوبات المقررة على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الذي يتم باستخدام القوة أو التهديد بما وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات فإن اقترن الاختطاف باحتجاز شخص أو أكثر أو غير الجهة التي كان متوجهًا إليها تصبح العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات.

وتشدد العقوبة إذا نتج عن الاختطاف جرح شخص أو إصابته بأذى وتدمير طائرة أو أخلاق أخرى بحيث تكون العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد والإعدام إذا نتج عن الجريمة موت إنسان. كما نص القانون أيضًا على عقاب كل شخص يكون عالمًا بوجود مشروع لارتكاب الجريمة ولم يبلغ عنها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بالعقوباتين معاً ويجوز تشديد العقوبة إذا ارتكبت في زمن الحرب أو في حالة إعلان الإحكام العرفية.

ومن الدول التي أصدرت حديثاً قانون يعاقب على جريمة اختطاف الطائرات دولة قطر إذ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني الذي نص في الفقرة (٥) من المادة (٩٤) منه (بعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على الطائرات أي شخص يرتكب عمداً أو يشرع في ارتكاب أو يكون شريكاً لشخص يقوم بالقوة والتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على طائرات وهي في حالة طيران أو السيطرة على قيادتها).

(١) ينظر د. أسامة مصطفى إبراهيم_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص ٦٦ و د. محمد الحاروب_خطف الطائرات_المراجع السابق_ص ١٦٢

ووفقاً للسادة (١٠٧) تكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص والسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الاعتصاف أو السيطرة عليها ولا تخلي أحكام هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر^(٣).

الطريقة الثانية: تعديل قانون العقوبات ليتضمن جريمة اختطاف الطائرات:

ومن الدول التي سعت لتعديل قانونها العقابي دولة مصر وكان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ هو الذي يعني بحماية وسلامة الطيران المدني لأن الله لم ينص صراحة جريمة اختطاف الطائرات وإن كان بعد كل من يقوم عمداً أو دون وجه حق مشروع بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متنه طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر يعدها مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون.

ألا أن المشرع المصري ورغبة منه لمعالجة هذا الفصور أصدر في عام ١٩٩٢ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بإضافة مواد خاصة بجريمة الإرهاب^(٤) ومن تلك المادة (٨٨) الخاصة بجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل أذ نصت على (يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معروضاً سلامة من بما تحظر...).

أن هذا النص قد جاء مطلق وواسع من حيث المضمون فلا يشرط أن تكون هذه السيطرة أو الخطف من داخل الطائرة أو خارجها ولم يحدد فترة معينة فيجوز ان يكون الخطف أثناء الطيران أو قبل الإقلاع^(٤).

وتشدد العقوبة لتصبح عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال التالية:

- إذا استخدم الجاني الإرهاب كوسيلة لتحقيق سيطرته على وسيلة النقل (الطائرة).

(١) ينظر د. يحيى احمد الينا_ الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران_ الطبعة الاولى_ الاسكندرية_ منشأة المعارف ١٩٩٤_ ص ١٣ نفلا عن أسامة مصطفى ابراهيم_ المرجع السابق_ ص ٧٥_ ٧٦.

(٢) ينظر د. محمد محمود سعيد _ جرائم الإرهاب _ الطبعة الاولى _ القاهرة _ دار الفكر العربي _ ١٩٩٥ _ ص ٨١ عرفت المادة ٨٦ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ (الإرهاب) بأنه(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع بليها الجاني تنفيذاً لمشروع [جماعي فردي أو جماعي] يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إثقاء الرعب بينهم أو تعریض حياتهم وحرماتهم وأمنهم للخطر)

(٣) ينظر أسامة مصطفى ابراهيم_ المرجع السابق_ ص ٨٢

٢. إذا نشأ عن فعل الاختطاف جروح أو فقد أحدى العينين أو عاهة مستديمة يستحيل برؤوها أو الجروح التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الإشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

٣. إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدبة وظيفتها في استعادة الطائرة المختطفة وسبب التشديد هو حمل الخاطف للرمح لأوامر السلطات المختصة.

و تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص سواء أكان داخل الطائرة أو خارجها.

الطريقة الثالثة: عدم النص على جريمة اختطاف الطائرات باعتبارها تتطوّي على جرائم مختلفة؛ ومن الدول التي لم تصدر قانوناً بشأن جريمة اختطاف الطائرات لو تعديل قانونها الجنائي أو العقابي دولة السودان أذ لم يتضمن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ النص على جريمة اختطاف الطائرات كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها وبالرغم من ذلك فقد تتطوّي هذه الجريمة على عدة أعمال غير مشروعة أذ وفقاً لهذا القانون قد تشكل:

١. جريمة الحرابة:

تنص المادة (١٦٧) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على انه (بعد مرتكباً جريمة الحرابة من يهرب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

أ. خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.
ب. باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك).
أن هذه المادة تشترط تحقق عنصر الرهبة لل العامة أو قطع الطريق وهذا العنصر متوافر ومتتحقق في جريمة اختطاف الطائرات فالرهبة تصب كل ركاب وطاقم الطائرة بل تتعذر إلى ذويهم أيضاً.

٢. جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية:

قد تتطوّي جريمة اختطاف الطائرات على جريمة اختطف المخصوص عليها في المادة (١٦٢) من القانون الجنائي السوداني والتي تنص على انه(من يخطف شخصاً بـأن يرغمه أو يغره بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً بقصد ارتكاب جريمة بالاعتداء على ذلك الشخص أو حرمه).
فإن الخاطف عموماً يرغّم كل ركاب الطائرة بالإضافة إلى طاقمها على تغيير مكان اthropot آلي مكان آخر وبعد ذلك يتم حجزهم كرهائن بقصد تحقيق مطالبه وعقوبة الخاطف السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو العقوتين معاً وتغير هذه العقوبة مناسبة وفقاً للقانون الحالي بشأن اختطاف الطائرات.

٣. الجرائم الواقعة على النفس والجسم:

قد ينبع عن اختطاف الطائرات تعرض الركاب للأذى الجسم أو الموت عليه فالخطف يتعذر مسؤولًا عن تلك الأفعال وإن لم يكن قاصدًاً أحداث تلك النتائج لأنها نتيجة راجحة ل فعله فمن يخطف طائرة مستخدماً أسلحة أو مواد متقدمة يعلم أو يفترض به العلم أن من شأن ذلك أن يعرض حياة الركاب للخطر وكذا الحال من يأمر قائد الطائرة بغير مسارها إلى دولة ما مع أحاطته بعدم توفر الوقود اللازم للوصول إلى تلك الدولة فإذا سقطت ونتج عن ذلك وفاة بعض الركاب فإن الخطف يتعذر مرتكباً جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (١٣١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١^(٤).

٤. جريمة الإرهاب:

نصت المادة (١٤٤) من القانون الجنائي السوداني على أنه يعد مرتكباً جريمة الإرهاب كل من :

١. يتوعّد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصدًاً بذلك تهدده أو جله على أن يفعل مالا يلزم قانونًا أو لا يفعل ما يجوز له قانونًا.
٢. تصدر منه حركة أو تحفيز قاصدًاً بذلك استعمال القوة الجنائية أو علناً باحتمال أن يلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أن يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية.

ومن الاستعراض السابق لنصوص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ يستشف لنا أن هذا القانون لم يتعرض إلى جريمة اختطاف الطائرات بشكل واضح إلا أنه عاينها باعتبارها تشكل أعمالاً غير مشروعة في شكل جرائم مركبة لا تناسب عقوبتها مع خطورة هذه الجريمة وما تسببه من أضرار وإثارة الرعب والقمع والأذى للرकاب ورها الموت في أحيان أخرى وتعطيل للنقل الجوي وتواتر في العلاقات بين الدول^(٥).

(١) ينظر أسماء مصطفى إبراهيم...المراجع السابق...ص 82

(٢) ينظر أسماء مصطفى إبراهيم...المراجع السابق...ص 82

الخاتمة

يستشف مما تقدم أنه رغم وجود اتفاقيات دولية تتعلق بجريمة اختطاف الطائرات المدنية (اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ - اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ - اتفاقية مونتريال ١٩٧١) وبالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدول في المطارات إلا أن ظاهرة اختطاف الطائرات المدنية لما تزال مستمرة مع تزايد عدد الطائرات ومستخدميها الأمر الذي قد يؤدي إلى مضاعفة الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة. لذا ومن أجل القضاء على جريمة اختطاف الطائرات المدنية أو على الأقل التقليل منها يتطلب الآتي:

١. أن عدم التزام العديد من الدول بالانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات يتعذر أن تواصل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها لحل الدول الأعضاء التي لم تصادر على تلك الاتفاقية بالإسراع في الانضمام إليها باعتبار هذه الجريمة خلبة بأمن الإنسانية وليس هناك دول يمْعِزل عن تعرض طائراتها لهذه الجريمة.
 ٢. إصدار اتفاقية جديدة تعالج القصور الذي انتاب الاتفاقيات الدولية الثلاثة المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات والذي وضع من خلال الممارسة العملية وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتحديد العقوبة الملائمة والرادعة لهذه الجريمة وعدم ترك تقديرها للدول الأطراف الأمر الذي يقود إلى اختلاف وتباين الجرائم من دولة لأخرى ووجود عقوبات لا تناسب مع خطورة هذه الجريمة.
 ٣. توحيد الإجراءات الوقائية في المطارات وتقرير حد أدنى لها عن طريق عقد اتفاقية دولية تتناول أهم الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بتنفيذ الركاب والحقائب قبل الصعود إلى الطائرة وإغلاق الباب المؤدي إلى كابينة القيادة والتأكد من هوية العاملين في المطار بصفة مستمرة ووضع الحرس الخاص... الخ من الإجراءات الوقائية.
 ٤. عقد معاهدة دولية جديدة لتسليم مختلفي الطائرات وجوبياً إذا لم يتم محاسنتهم في البلد الذي يوجدون فيه مع عدم الأخذ بالبراءة والدفاع في الاعتبار أي كانت الدوافع وذلك لسد النقص الذي ورد في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠.
- أما بخصوص موقف المشرع العراقي من جريمة اختطاف الطائرات المدنية فيلاحظ عليه الآتي:
١. لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على جريمة اختطاف الطائرات المدنية كجريمة مستقلة وإن كان قد أورد عدة إحكام تتعلق بتحديد حالات سريانه على الجرائم التي ترتكب على متن طائرة عراقية أم أجنبية في إقليم العراق الجوي أو أينما وجدت الطائرة.

٢. صدق العراق على اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات (اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠) بقانون التصديق المرقم ١٢٧ لسنة ١٩٧١ وقد تضمنت هذه الاتفاقية جملة التزامات على كل دولة متعاقدة منها ما يخص وجوب اتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتأمين اختصاصها في جريمة اختطاف الطائرات أو أي فعل آخر من أفعال العنف الأخرى المرتكبة من قبل المختطف ضد ركاب الطائرة أو ملاجئها بما له علاقة بجريمة اختطاف الطائرة إلا أنه لم يرد نص دستوري في العراق في شأن كيفية تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادقها العراق ويفيد أن الأمر جرى على إدخال التعديلات التشريعية الازمة لوضع الالتزامات التي نصت عليها المعاهدات أو الاتفاقيات موضع التنفيذ داخل العراق.
٣. تم هذا التدخل بإصدار قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي نص في المادة (١٨٩) منه على أن (تطبق أحكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني) فالمشرع هنا يكون قد أمر عن طريق هذا النص الواسع بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ لقطع اختطاف الطائرات فجريمة اختطاف الطائرات وما يرتكب من أفعال العنف على الطائرة ضد الأشخاص بما له علاقة بذلك الجريمة يدخل ضمن ما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
٤. كما ويوجد نص المادة (٢) من قانون الطيران المدني لسنة ١٩٧٤ الذي ينص على أن أحكام هذا القانون لا تسري (في نطاق سرمان اتفاقية دولية تألفة في العراق إذا تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً مختلفة لأحكامه) عليه فإنه عند التنازع بين اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ وبين قانون الطيران المدني تُنفذ أحكام تلك الاتفاقية ولا تسري أحكام هذا القانون المخالفة للاتفاقية.
٥. وبناء على ما تقدم نوصي بأجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يقضى بإيلاج جريمة اختطاف الطائرات المدنية ضمن تضاعيف القانون الأعمدة وتحديد آرائها وشروطها وعقوبتها على ضوء أحكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ من أجل توحيد الأحكام بين القانون والاتفاقية المذكورة.

المصادر

أولاً : الكتب والمؤلفات الفقهية:

١. أسامة مصطفى إبراهيم_ جرعة احتطاف الطائرات المدنية_ بيروت_ منشورات الخلبي الحقوقية_ ٢٠٠٣.
٢. د.أكرم نشأت إبراهيم_ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن_ الطبعة الأولى_ بغداد_ مطبعة الفتیان_ ١٩٩٨.
٣. د.أمام عطا الله_ الإرهاب والبيان القانوني للجريمة(دراسة مقارنة)_ الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية_ ٢٠٠٤.
٤. د.عبد العزير محمد شكري_ الإرهاب الدولي_ الطبعة الأولى_ بيروت_ دار العلم للملائين_ ١٩٩١.
٥. د.علي حسين الخلف_ المبادئ العامة في قانون العقوبات_ بغداد_ مطبعة وزارة التعليم العالي_ ١٩٨٢.
٦. د.علي صادق أبو هيف_ القانون الدولي العام_ الطبعة الرابعة_ الإسكندرية دار النشر الثقافية_ ١٩٥٩.
٧. د.محمد الهنوب_ حطف الطائرات في الممارسة والقانون_ القاهرة_ معهد البحوث والدراسات العربية_ مطبعة الجيلاوي_ ١٩٧٤.
٨. د. محمود نجيب حسني_ شرح قانون العقوبات(الفصل العام)_ القاهرة_ ١٩٦٦.
٩. هيثم احمد حسن البكر الناصري_ حطف الطائرات_ الطبعة الأولى_ بيروت_ المؤسسة العربية للدراسات والنشر_ ١٩٧٩.

ثانياً : التشريعات:

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون احتطاف الطائرات الانجليزي لسنة ١٩٧١.
٣. قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤.
٤. قانون العقوبات المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.
٥. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

ثالثاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. تفاصية طوكيو ١٩٦٣. تفاصية لاهاي ١٩٧٠. تفاصية مونتريال ١٩٧٢.

Abstract

The crimes which threaten the security of air transport

The airplanes which carry people face kidnapping actions done by a person or group of people and changing their directions. The motive of the kidnapping may be political or sometimes personal. In either way the kidnapping is described as a criminal act which is contrary to the international legality and this is the legal basis of the crime and the kidnapper will be criminally responsible. The kidnapping act is fulfilled when the kidnapper is on the airplane and when he changes the direction of it. Since the airplane kidnapping is an act which must be punished on, the kidnapper must be arrested and judged according to the article (2) from the convention of Lahay for the year 1970.

The contracting state must make a vow to make the crime be punished on, and if the state on which the airplane has land doesn't want to judge the kidnapper, it must surrender him to the state which wants to judge him according to the rules of criminals surrendering.